

35909 - مسبوقة ترك التشهد الأول ناسياً

السؤال

أدركت الركعة الأخيرة من صلاة العصر ، فقمث للركعة الثانية ، ولم أجلس للتشهد ، اعتقدت أنني أدركت الركعة الثالثة مع الجماعة ، فلما جلست للتشهد الأخير تذكرت ، فسجدت سجدتي السهو ثم سلمت . هل صلاتي صحيحة ؟.

الإجابة المفصلة

في هذا السؤال مسألتان :

المسألة الأولى :

هل يسجد المسبوقة للسهو إذا سها في صلاته ؟

قال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" (1/232) :

" يسجد أيضاً لسهوه (أي المسبوقة) :

- فيما أدركه معه (أي مع إمامه)، ولو فارقه لعذر.

- ويسجد مسبوقة أيضاً إذا سها فيما انفرد به ، وهو ما يقضيه بعد سلام إمامه ، ولو كان سجداً معه لسهوه ؛ لأنه صار منفرداً فلم يتحمل عنه سجوده " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" أما المسبوقة فإنه يسجد للسهو إذا سها مع إمامه ، أو فيما انفرد به بعد إكماله الصلاة " انتهى

" فتاوى ابن باز" (11/268) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (7/151) :

" إذا سها المأموم في قضاء ما فاتته ، أو شك في الصلاة ، فإنه يبني على اليقين - وهو الأقل - ويكمل صلاته ، ثم يسجد للسهو " انتهى

المسألة الثانية :

في محلّ سجود السهو ، هل يكون قبل السلام أم بعده ؟

جاءت السنة بأن من نسي التشهد الأول فإنه ليسجد للسهو قبل التسليم .

روى البخاري (1224) ومسلم (570) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

وهذا الحديث يدل على أن صلاة من نسي التشهد الأول صحيحة ، وأنه يسجد سجدي السهو قبل التسليم من الصلاة .

وقد سبق في جواب لسؤال رقم (12527) نقل قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وبهذا يتبين أن سجود السهو يكون قبل السلام إذا ترك واجباً من الواجبات ، أو إذا شك في عدد الركعات ولم يترجح عنده أحد الطرفين .

وأنه يكون بعد السلام إذا زاد في صلاته ، أو شك وترجح عنده أحد الطرفين " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (16-14/14) .

وعلى هذا ، فقد أحسنت صنعا حين سجدت للسهو قبل السلام ، وصلاتك صحيحة إن شاء الله تعالى .

والله أعلم .